

07/12/2015

من وزير المالية

N° 2940

إلى

السيد

الموضوع: حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2015

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة تقوم علاوة على نشاطها المتمثل في صنع المنتجات المدرجة تحت رقم التعريفه الديوانية 82.01 بجمع الخردة المعدنية " f " وبيعها إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفلوآذ" بعد الضغط على الركاب المعدني حتى يصبح في شكل كتلة وطلبتم معرفة هل يخضع هذا النشاط الثانوي للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن نشاطكم الثانوي لا ينحصر في جمع الخردة وبيعها على حالتها حيث تقومون بالضغط عليها حتى تصبح كتلة فإنه يخضع للمعلوم المهني المذكور باعتبار أن العملية تتمثل في عملية تحويل.

هذا ولا يكون المعلوم مستوجبا إلا إذا كان المنتج النهائي مدرجا بقائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم والمنصوص عليها بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
التوقيع العام للرياسة
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي